وقال هم عبيد او كفار الا اذا تعمدت التزكية
مع علمي بحالهم واما لو ثبت على التزكية وظهر انهم
عبيد لم يضمن ولكن الضمان في بيت المال عندهم
كما لو قتل من امر برجمه اي ضمن المزكي كما ضمن
دية المقتول من امر برجمه فقتله فظهر والكذا
اي عبيدا وفي القياس تجب القصاص وفي الاستحسان
تجب الدية في ماله في ثلاث سنين وان رد المامور
به كما امر به فوجدوا عبيدا مثلا فديته في
بيت المال ولو قال شهود الزنى تعمدنا النظر
الى فرجيهما حسبة حتى يحل لنا اداء الشهادة و
نقول رايناه وطئها كالميل في المكحلة قبلت
شهادتهم وحد المشهود عليه وان كان النظر
الى الفرج عمدا فسقا ولو انكر المشهود عليه
الاحصان

الاحصان بعد شهادة الاربعة معناه انكر
الدخول بعد وجود سائر الشرائط وشهد
عليه اي على الاحصان رجل وامراتان اوولد
وزوجته منه وكانا مقرين بان الولد ولدهما
رجم المشهود عليه في الصورتين خلافا
لزفر والشافعي في الاولى باب حد الشرب
من شرب خمرا اي من المسلمين المكلفين
في دار الاسلام لان الذمي لا يحد وكذا المسلم
اذا شربها في دار الحرب فاخذ وريحها موجود
او كان سكران ولو كان سكره بنبيذ تمر
وشهد رجلان او اقر مرة وريحها موجود
حد ان علم شربه طوعا وصحا اي افاق وان
لم شربه كرها لا يحد وكذا في حال السكر لا يحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)